

من قدر على ذلك منعه وزجره وامثاله على الاقدام على مثل هذه الامور
الشعيرة التي اذنت للسيف والسيف وقتنا هذه القنار مخنوقها حسبنا
انه نعم الوكيل وعلى الله على سدا محمد والله وليكم وحكمه في نظر احقر
من ولوالقاصي فلهذا **مسئلة** في رجل وقف بستانا على ان يقر
جماعه من المسلمين ما يقسم من الارض في شجره ويهدون ثوابه له
وكذلك عشر الحبة ويطيرون في ذلك الطعام وحمل النظر اليه يشد ويخو
ثم بعد ما اورد ما بطلنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والا قرب الا قرب
الارشد الا وشدة ثم مات من شد وحلف اوردنا ذكر وانانا ما وتوفيت بعده
مجرد ثمرات لمجود وخلف اربوا ذكر واذا فاهل ينشتر كون في النظر
اخر كون مناصف بين اولاد مجود وميرشد ولو كان سنة مستفده
السؤال بطوله التي اخره **الجواب** عرفه ان النظر في ذلك لا ولا ميرشد
ومجود بسنوي فيه الذكر والاني على المسوا نعم ان تغير احدهما
بالا وشدة دون الاخر استحققه وانما كما تراسي والله اعلم **مسئلة**
في رجل ادعى على اخيه ان تحت اديهم وقف مسجد معين وان بسطهم
غدا وانا عليه فاطمروا ابايهم مثنى مثنى ورايتهم وزميريه باسم
والدكم قبل وفاته ورايتهم بعد ذلك ان لهم النظر على وقف المسجد
المذكور وان لهم ربع ارضه الوقف المذكور وجعلوا ذلك لهم حكام
الشريعة المظهر اعزها الله تعالى ومصنوع منابنهم ومواسيهم
ان يعرفوا

اذ عرفوا محصول الوقف في مصالح المسجد على شرطه الواقف عوجب
بصيرته ولم تكن ابايهم حصرا غير ما ذكره سيد المديح شمسهم منوجه
حكم حكام الشريعة المظهر اعزها الله تعالى على صوره استجار رجل
قد انقل الى محمد الله تعالى بنسبه جمله ارضي انه استجارها واقف المستاجر
ايها وقف يربدي الحكام فصلا مستند حاكم الحكام المذكورين
على اواره واستجاره وفي الح المذكور حده شهود بالا بسياج والتصايف
منها ما اذا حضر احد المشهود وفر الح وشهدوا بها فيها انه وقف وانكر واذا
النظر ان هذه الاراضي التي سميت ما لم يوقف به اقرهم انها تحت اديهم
ونفوه ذلك انها الاراضي اسمها قابليت اسمها هذه التي سميت في الح
الاسم كما قيل يكلفوا الشهود ان يشهدوا على اعيان الارض ابي
تكني باستناد الح المتكوز وحده الحكام وكل يكلف مدعي النظر ان
يعينوا ما هم باطن من عليه ويكوت ذلك الى تكار قد حان في نظرهم حيا
ويغير كون بذلك شرعا لجهلهم بجاهم باطن من عليه او اخفايهم له عمد
انتونا ما حورس **الجواب** واحد الموقوف كالمصواب ان الواجب شرعا اتباع
بصير الواقف التي عليها خطوط العلى الموقوف بهم علما ودرعا فاذا وجد
اصح ما فيها حسبنا شرطه الواقف ولا حورمها لقتها وبفسق من خالف
الواقف كما افنيه العلى له الصالح عداله من هذا الحاح بافضل وغيره